حضرت دفعة اقرع بين الاوليا وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثا قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في
الصلوة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة
ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثا
وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجلا او صبيا اخرت عنه ومثلها
الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل
الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء مسلم ميت غير شهيد
صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا
او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن اسيد وقد القاها
طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن
قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه بقصد الجملة
من زيادتي فلا تجوز الصلوة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلوة
على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقيته ما يشترط في صلاة الميت الحاضر
ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا
يصلى عليه وسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه وتيقن موته بالجز
فان حاله كالذي حكم لكل واحد ايجب غسله وتكفينه ودفنه وتعبيري
بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته
لصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك كبير
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى

وظهور اماراتها

وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه
وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى والا اي وان لم تعلم
حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه
وفارقت الصلوة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم الصلوة في هذه وفي ثانية
التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه
دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي
وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى
على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان
نفخ الروح فيه وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت
فالعبرة بما قلناه وحرم غسل شهيد ولو جنبا ونحوه وصلاة عليه
لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج
فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعا
ئه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له
بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي لا يغسل
ولا يصلى عليه من لم تبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة
او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)